يمكن تشبيه نسبة النداء في الزمان المستقبل بنسبة المستقبل في النداء في الزمان الماضي والاستعارة
وكون الاستعارة في احدى الصورتين للنسبة دون الاخرى تفرقة من غير فارق
ولم يلتفت الى ما توهم من ذلك من ان الحق من القولين اولهما ونحن نقول الحق
ما ذكره الشريف المحقق لكن لا لما ذكره اما الاول فلان الفعل موضوع للنسبة الى الفاعل
مجازا بلا كلام وحقيقيا ولهذا ليس في هزم الامير الجند مجاز لغوي واما الثاني فلان
لنسبة الفعل انواعا نسبة الى الفاعل وهي نسبة مخصوصة كما ان الابتداء نسبة مخصوصة
ونسبة الى المفعول ونسبة الى المكان الى غير ذلك وكل منها نوع مخصوص له لوازم مخصوصة
يصح ان يشبه بها باعتبارها لكن هذه المناقشة مع العلاقة ليس الا في المثال وهو قوله
هزم الامير الجند للاستعارة في النسبة اما لو قطع النظر عنه فالحق مع العلامة لان الفعل قد
يوضع للنسبة الانشائية وهي نحو اضرب وهي مشتهرة بصفات يصلح لان يشبه بها
كالوجوب وقد يوضع للنسبة الاخبارية وهي مشتهرة بالمطابقة واللامطابقة ويستعار
الفعل عن احدهما للآخر كما ستعرف في رحمه الله لا رحمه واستعارة فليتبوأ في قوله صلى الله
عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار للنسبة الاستقبالية الخبرية فانه
بمعنى يتبوأ مقعده من النار صرح به في شرح الحديث وفي متعلق معنى الحرف ان كان حرفا
وما كان متعلق معنى الحرف ظاهرا فيما هو معنى فيه ملحوظ بتبعية حتى توهم صاحب
التلخيص ان في لام التعليل مجروره فسر تحقيقا للحق ورد الخطاء المطلق فيما هو المقصود
من المتعلق فقال والمراد بمتعلق معنى الحرف ما يعبر به عنه عند تفسير المطلقة كما لا ابتداء
ونحوه من الانتهاء والتعليل والموضوع له للحرف هو هذه المعاني المطلقة عند الجمهور
لكن الواضع شرط استعماله في جزئي مخصوص من جزئياته حتى لزمهم كون الحرف مجازا

لاحقايق

[illegible]

لاحقايق له وبعض من دقق التحقيق جعل الموضوع له الجزئيات المخصوصة وجعل تلك
المطلقات تعبيرات للجزئيات احضرت بها عند الوضع لها ولكونه احق التحقيق الحقيق بالاختيار
اختاره المصنف فجعلها معبرا بها لمعنى الحرف ولم يجعلها معاني الحرف وتحقيق الاستعارة في
الحرف ان معانيها لعدم استقلالها لا يمكن ان يشبه بها لان المشبه به هو المحكوم عليه بمشاركة
المشبه له فلا بد في جريان التشبيه فيما يعبر به عنه ويلزم بتبعية الاستعارة في التعبير ان الاستعارة
في معاني الحرف ومن الحواشي التي اثبتها في هذا المقام هذا واعلم انهم لم يعتبروا المجاز المرسل الا
صح التبعي على قياس الاستعارة لكن ربما يشعر بذلك في كلامهم قال في المفتاح من
امثلة المجاز المرسل قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله استعملت قرأت مكان
اردت القراءة لكون القراءة مسببة عن ارادتها استعمالا مجازيا فبين العلاقة في المصدر
فيشير الى ان استعمال المشتق بمعنى المشتق بتبعية المصدر وجوز في شرح التلخيص ان يكون نطقت
في نطقت الحال مجازا مرسلا عن دلت باعتبار ان الدلالة لازمة للنطق فافهم وبعد
انه بين علاقة المجاز بين معنيي المصدرين دون الفعلين ويشعر ذلك باعتبار العلاقة
بين المصدرين اولا وفيه بحث لانه نبه على ان العلاقة باعتبار بعض اجزاء معنى الفعل دون
كل جزء وانكر التبعية قدم المفعول لانه من وضع الظاهر موضع المضمر لمكان الالتباس
فوضعه موضع الضمير لان الضمير كان متصلا واجب التقديم على الفاعل لعدم تعذر الاتصال
فاحفظ فانه نكتة جليلة وقد وقع بالنسخ اجماع السكاكي وردها الى المكنية لا يرد نفسها
الى المكنية بل يجعل قرينتها مكنية ويرد نفسها الى التخييلية ولما كان المقصد فيهما قال كما
ستوقف للتنظر بيانه فان قلت لا وجه لانكار التبعية وغاية احتمال اخراجها عن متعينة
اذا احتمال كونها مكنية لا يدفع احتمالها قلت يرجح المكنية عدم كونها تابعة لاعتبار

Copyright © King Saud University